تنظيم الإسلام لعملية المداينة

«حوار من خلال آية الدين»

دكتـــور

يوسف إبراهيم يوسف

أستاذ الاقتصاد

مدير مركز صالح كامل

للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر

١٤٣٨هـ=٢٠١٧م

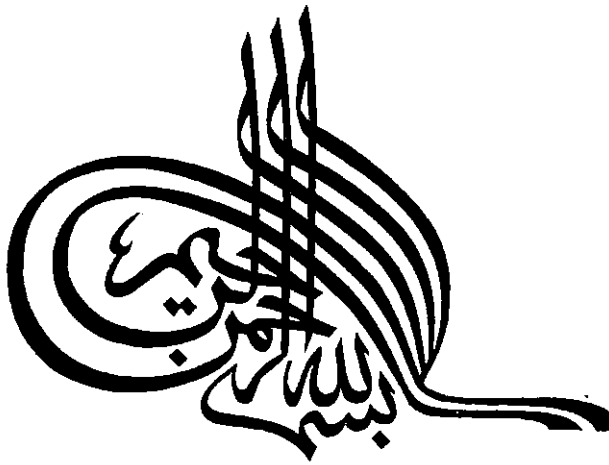
بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

لِحكمة بالغة جاءت أطول آية في كتاب الله تعالى تعالج موضوع التداين الذي يقع بين الناس. وخشية الاختلاف بينهم في مقدار الدين ومدته وما يحيط به من ملابسات جاءت الآية الكريمة آمرة بكتابة الدين وأجل سداده، مبينة مواصفات الكاتب الذي يعهد إليه بالكتابة ومن الذي يُملي عليه، ونوعية الشهداء وعددهم إلى آخر ما تضمنته الآية الكريمة مما يمثل نظاماً دقيقاً للتداين يحفظ الحقوق ويرفع الخلاف ويقطع مادة النزاع بين المتداينين.

ولما كان الناس قد تساهلوا في قضية كتابة الدين حتى إن البعض ليجد حرجاً في أن يطلب من المدين توثيق الدين، فقد رأيت أن أنبه إلى أهمية التوثيق بكتابة الدين وما يحيط به من شروط وبيان حكم الكتابة وعدم جواز التساهل فيها، وأن الاستثناء منها مقصور على ما ورد في كتاب الله تعالى في الآية التالية لهذه الآية الكريمة. وذلك رغبة في تصويب تعامل الناس بأسلوب الدين، وجعله محققاً للغاية التي توختها الشريعة الغراء، محققاً لمصالح الناس نافياً لأسباب النزاع والاختلاف. من أجل هذا

كانت هذه الحوارات التي جرت حول فقه آية التداين وما يحيط بالدين من قضايا مختلفة، علَّ الناس يطبقون الدين الحنيف في هذه الجزئية الهامة من حياتهم فينصلح جانب كبير من هذه الحياة، عندما تستقيم تعاملاتهم على هدى من تعاليم الله سبحانه. وإنها لحكمة بالغة ـ نؤمن بها وإن كنا لا نملك تفصيلاً لها ـ أن جاءت أطول آية في كتاب الله تعالى ترشدنا وتقوم سلوكنا في هذا الجانب الذي قل أن يوجد إنسان في المجتمع لا يمارسه، إما مدين وإما دائن. فلله الحمد والمنة أن هدانا إلى ما يصلح حياتنا ويضبط سلوكنا، ويمهد لنا سبل الحياة الطيبة.

من أجل ذلك نقدم هذه الحوارات حول آية واحدة من كتاب الله تعالى هي آية الدين نسأل الله تعالى أن ينفع بها وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على أفضل رسله وخير خلقه محمد وآله وصحبه.

راجي عفو ربه

يوسف إبراهيم يوسف

الحلقة الأولى

فقه التداين

س:

فضيلة الدكتور/ من أكثر المعاملات جرياناً بين الناس التعامل بالديون. فقد يحتاج الشخص إلى سلعة وليس لديه ثمنها حالاً فيلجأ إلى شرائها بالأجل، ويترتب على ذلك عملية تداين أو مداينة. وقد يحتاج الشخص إلى بعض المال فيحصل عليه من أخ له فينشأ عملية تداين أو مداينة إلى غير ذلك من الأحوال الكثيرة التي تعقب حقاً لأحد الأفراد على فرد آخر، ونكون أمام عملية تداين، ودائن ومدين.

وفي بداية حديثنا عن هذا الموضوع الهام نحب أن نقف على المعنى المحدد للدين والمداينة، فما هما؟

ج:

بعد الحمد لله تعالى. كما تفضلت هذا الموضوع على جانب كبير من الأهمية، وفقهه وتعلمه واجب على كل من يتعرض لموقف يكون فيه دائناً أو يكون فيه مديناً، وما أحسب أن أحداً من الناس لا يكون في يوم من الأيام دائناً أو مديناً، ومن ثم فإن فقه التداين والمداينة ينبغي أن يتعلمه

الجميع حتى يكونوا على بينة مما ينبغي القيام به عندما يكون الفرد طرفاً في عملية مداينة، وقد أوجب الفقهاء على كل من يمتهن مهنة أو يحترف حرفة أن يتعلم أحكامها ويقف على الواجب عليه والواجب له فيها، وقياساً على ذلك فإن الفرد المعرض في أية لحظة لأن يكون دائناً أو مديناً عليه أن يقف على الأحكام والتوجيهات التي جاءت بها الشريعة لضبط هذه العملية، وجعلها محققة للأهداف المبتغاة منها، تحقيناً لمصالح المجتمع، وإبعاداً للنزاع والخصام عن أطراف العملية. ولا ينتظر حتى يقف أمام عملية التداين ليتعلم، بل عليه أن يتعلم ذلك منذ البداية، حتى إذا مارس التعامل بالدين كان عالماً بالأحكام. فما هو الدين؟ وما هي المداينة؟ تلك التي يحتاج المسلم إلى الوقوف على أحكامها، حتى يحفظ حقوقه ويؤدى الذي عليه؟

أما الدين: فهو كل معاملة كان أحد العوضين فيها عيناً والآخر في الذمة نسيئة، إذ العين ما كان حاضراً في لغة العرب، والدين ما كان غائباً في لغتهم، أورد القرطبي رحمه الله تعالى شاهداً على هذا التعريف في لغة العرب قول الشاعر:

وعدتنا بدرهمينا طلاءً وشواءً معجلاً غير دين

فالدين ما كان مؤجلاً من طرفي المعاملة ليستوفى بعد مدة، أما المعجل والمقبوض منهما فليس بدين، وإنما هو العين، والتعامل يكون عيناً بعين أو عيناً بدين، ولا يكون في شريعة الإسلام ديناً بدين.

أما المداينة: فهي مفاعلة من الدين، فأحد الطرفين يرضاه وهو الدائن، والطرف الثاني يلتزم به وهو المدين، فتتم المفاعلة وهي اشتراك شخصين معاً في تبادل الفعل، مثل المبايعة والمناصحة، والمشاركة والمساومة، وكل ما جاء على وزن «مفاعلة» من الألفاظ، فالمداينة لابد فيها من طرفين دائن ومدين، ومن له الحق ومن عليه الحق، وكل طرف يجب عليه أن يتعلم فقه المداينة، حتى يتمكن من الالتزام بهدى الإسلام في هذا الخصوص.

س:

كما نعلم فإنه يجب على من يريد أن يمارس التجارة أن يتعلم فقه التجارة أولا، ومن يريد أن يمارس الصناعة، فعليه أن يتعلم فقهها، ومن يريد أن يمارس الزراعة فعليه أن يتعلم فقه الزراعة، كل ذلك قبل أن يبدأ امتهان المهنة الخاصة، فهل من يريد أن يدخل في عملية مداينة عليه أن يتعلم فقهها مثل المهن المذكورة، أم أن الأمر هنا مختلف؟

ج:

الأمر في هذه القضية يختلف عن امتهان المهن المختلفة، والتي على الإنسان أن يتعلم فقهها عندما ينوى أن يمتهنها ويتخذها حرفة فهذه مهن لا يدخلها الإنسان فجأة، بل يعد لها نفسه، ويوفر لنفسه مقومات امتهانها، ومنها تعلم الأحكام التي يحتاج إليها في ممارسة هذه المهنة. لكن قضية التداين تختلف عن ذلك فقد يفاجأ الشخص بأنه أصبح دائناً أو أصبح مديناً، دون أن يرتب لذلك، ودون أن يكون في نيته أو رغبته أن يكون طرفاً في هذه العملية، ومن ثم فلا يصح الانتظار حتى يقع ذلك كي يتعلم فقه المداينة، لأنه لا وقت لذلك عندما يفاجأ الشخص بأنه أصبح دائناً أو أصبح مديناً، وعليه فإن فقه التداين ينبغي أن يعلّم للناس وأن يفقهوا فيه ابتداء حتى إذا اضطروا إلى أن يصبحوا دائنين أو اضطروا إلى أن يصبحوا مدينين تكون لديهم المعرفة بما يجب عليهم أن يفعلوه، وكيف يحتاطون لأنفسهم، وكيف يلتزمون بتعليمات شريعتهم في هذا الخصوص.

إن فقه التعامل والتداين يجب أن يقدم للأطفال في التعليم الأساسي، ويجب أن يعلم للأولاد داخل الأسر،

ويجب أن تقدمه أجهزة التوعية والتثقيف في المجتمع، حتى يكون الكافة على علم به، وفاقهين له، فهو جزء من الشريعة التي نعبد الله تعال على ضوئها ونهدى منها، فلا ينبغي لأحد أن يجهل هذا الجزء من التشريع، إذ حاجته إليها ماسة، ومتوقعة في أي وقت، فيجب عليه أن يكون مستعداً للتعامل في هذه القضية على هدي من الإسلام وتشريعاته.

ولعلنا نتمكن من بسط هذا الهدي في حلقات قادمة بمشيئة الله تعالى.

الحلقة الثانية

عناية القرآن الكريم بتنظيم عملية المداينة «كتابة الدين» (١)

س:

تحدثنا في الحلقة السابقة عن أهمية تحصيل فقه التداين، وأنه ينبغي تعليمه للجميع، فما الذي جاءت به الشريعة في هذا الخصوص.

ج:

بعد حمد الله تعالى ... فقد اعتنت الشريعة الإسلامية بفقه التداين عناية لم نلحظها في موضوع آخر من موضوعات التعامل بين الناس، حتى إن هذا الموضوع ليهتم به القرآن الكريم، ويجعله في صلب آياته، بل ويخصه بأطول آية في القرآن الكريم، ألا وهى الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة، والمعروفة بأنها أطول آية في القرآن، وهى آية المداينات، بلغت كلماتها ١٢٢ كلمة ونصها

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ

ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾[البقرة:٢٨٢].

يقول القرطبي رحمه الله تعالى تعليقاً على هذه الآية: «هي آية عظمى في الأحكام، مبينة جملاً من الحلال والحرام، وهي أصل في مسائل البيوع، وكثير من الفروع، جماعها على اختصار مع استيفاء الفرص دون الإكثار في «اثنتين وخمسين مسألة» واستخرج منها رحمه الله تعالى ٥٢ مسألة كل مسألة منها تمثل جانباً من جوانب فقه التداين،

إما أمراً بكتابة الدين أو أمراً بالإشهاد عليه، أو نصحاً بعدم استثقال ذلك، أو دعوة للشهود وتنبيهاً لهم على ضرورة أداء الشهادة على وجهها، أو تنبيهاً للمجتمع إلى ضرورة حماية الشهود حتى يؤدوا ما تحملوا من شهادات إلى آخر المسائل الـ٥٢ التي تضمنتها الآية الكريمة.

وعليه نقول: إن عناية الشريعة بفقه التداين عناية كبيرة، لم ينلها موضوع آخر، وأن أحكام التداين جاءت مفصلة في كتاب الله تعالى في هذه الآية الكريمة وفي غيرها من الآيات، كما كان للسنة دور كبير في إرساء فقه التداين وبيانه وتوضيحه وتعليمه للناس، حتى ليصدق فيهم قول النبي ﷺ «تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك» فقد بينت الشريعة كتاباً وسنة فقه التداين بياناً مبيناً، وطبقه النبي ﷺ تطبيقاً عملياً، وشرحه الفقهاء شرحاً وافياً، حتى لا يكون لأحد حجة في جهله به، أو عدم السير على هديه ووفقاً له.

س:

ما أظهر هذه المسائل التي وصل بها القرطبي إلى ٥٢ مسألة في هذه الآية الكريمة «آية المداينة»؟

ج:

يمكننا عرض القليل جداً من هذه المسائل المبسوطة في كتب الفقه وكتب أحكام القرآن الكريم، وأول هذه المسائل هو تكليف المسلمين عندما يحدث أن يتداينوا بدين، بكتابة هذا الدين، فأول التوجيهات في فقه التداين هي ضرورة اللجوء إلى كتابة الدين والتعريف به تعريفاً دقيقاً، من حيث صفته ومقداره وأجله وطريقة سداده، ومكان سداده إلى آخر المواصفات التي يتحدد بها الدين وتنتفي عنه الجهالة بصورة لا تثير نزاعاً في المستقبل بين الطرفين، حول الصفة أو المقدار أو الأجل أو غير ذلك من مواصفات الدين، يقول سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ فهذا أول تكليف، وهذا أول ما يجب أن يتعلمه المسلم من فقه التداين وهو أن يكتب ويسجل بدقة ويعرف بالشيء بأسلوب ينفى الجهالة عنه ويقطع النزاع في المستقبل. يقول القرطبي رحمه الله تعالى: «يريد أن يكون صكاً ليستذكر به عند أجله، لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل، والنسيان موكل بالإنسان، والشيطان ربما حمل على الإنكار، والعوارض من موت وغيره تطرأ،

فشرع الكتاب والإشهاد حتى لا تحدث الغفلة، أو يقع النسيان، ويكون هناك مدخل للشيطان يحمل المدين على الإنكار، أو إذا حدث عارض من موت أو غيره، أمر الله تعالى بالكتابة ، وتوثيق الدين.

الأمر الثاني في هذا الخصوص هو ضرورة أن يتوسط ثالث بين طرفي المعاملة في كتاب الدين وتوثيقه، وهذه لفتة تذكرنا بما وصل إليه التقنين الوضعي المعاصر من ضرورة أن يتولى محام كتابة العقود التي تصل حداً معيناً من القيمة، لقد سبق الإسلام بأربعة عشر قرناً، وقرر منذ هذا العهد الأول ضرورة أن يكون الكاتب للديون شخصاً ثالثاً متمرساً بالكتابة عالماً بدقائقها فلا يكتب الدائن، حتى لا يتهم بأنه يبالغ في الحق الذي له ويزيد فيه، ولا يكتب المدين حتى لا يتهم بأنه ينقص من الحق الذي عليه، وإنما يتوسط بينهما ثالث، طرف محايد، لا يميل إلى هذا ولا إلى ذاك، كاتب يكتب بالعدل، لا يكون في قلمه مجاملة لأحدهما على الآخر، يقول سبحانه وتعالى ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِٱلْعَدْلِ﴾ فهذه معلومة يجب أن تكون واضحة لدى الناس، وأن يفقهوها ويطبقوها في حياتهم حتى يسعدوا في الدنيا والآخرة.

ولعلنا نستطيع في حلقات قادمة بيان جانب مما اشتملت عليه هذه الآية الكريمة فوق ما ذكرنا في هذه الحلقة. والله ولى التوفيق.

الحلقة الثالثة:

عناية القرآن الكريم بتنظيم عملية المداينة «كتابة الدين» (٢)

س:

فضيلة الدكتور في الحلقة السابقة حدثتنا عن أول تكليف أمر الله تعالى به المتداينين، ألا وهو كتابة الدين وتحديد مواصفاته تحديداً نافياً للجهالة قاطعاً للنزاع، هل هذا التكليف للوجوب كما فهمنا من حديثكم أم أنه للندب أو الاستحباب كما يقول البعض؟

ج:

بعد حمد الله تعالى ... حقيقة يرى البعض أن الكتابة غير واجبة وحجتهم في ذلك أن الآية التي تلي هذه الآية تقول: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾[البقرة:٢٨٣] فعندما لا يجد المتداينان كاتباً يكتب بينهما، وذلك في حالة السفر فليدفع المدين إلى الدائن رهنا مقبوضا وذلك يغنى عن الكتابة في حالة السفر، وإذا أمن الدائن المدين، فلا داعي للكتابة ولا

للإشهاد، وتكون هذه الآية قد نسخت آية المداينة، هذا ما يقوله البعض، لكن الصواب أن عدم الكتابة مقصور على حالة السفر عندما لا يوجد كاتب، ويكون هناك رهان مقبوضة، أما بقية الأحوال حيث لا يتعسر وجود الكاتب، فإن الكتابة واجبة والإشهاد واجب، في حالة التداين.

إن الإسلام يرفعنا إلى مكانة من التنظيم والدقة والضبط وحفظ الحقوق، وينزل الله تعالى في قضية المداينة وكتابتها والإشهاد عليها، ينزل الله أطول آية في كتابه ثم يأتي البعض ليجعل كل ذلك نسياً منسياً، وإرشادات لا يؤخذ بها وأوامر لا يستجاب لها، ونرتد إلى البدائية في التعامل مع أن القرآن الكريم رفعنا ـ كما قلنا ـ إلى قمة سامقة من التنظيم والدقة وضبط التعاملات وحفظ الحقوق، وما كان الله تعالى لينزل أطول آية في القرآن لتحقق لنا ذلك ثم ينسخها في الآية التي تليها بناء على فهم هذا البعض.

إن النسخ في القرآن الكريم مختلف في وقوعه، وأنا مع الذين لا يقولون بالنسخ في القرآن الكريم، ولو فهمنا الآية التالية لآية المداينة الفهم الصحيح لرأينا أنها تتحدث عن حالة السفر فقط، وعند أخذ الدائن رهنا ويقبضه، فإنه

يقوم مقام الكتابة، ويكون المدين مؤتمنا على الدين، والدائن مؤتمنا على الرهن، وكلاهما مدعو إلى أداء ما اؤتمن عليه، حتى يكون متقياً لربه سبحانه وتعالى وذلك استجابة لأمر الله تعالى.

وعلى ذلك فإن كتابة الدين واجبة، ولا يصح تركها، ويجب أن تكون جميع مداياناتنا موثقة بالكتابة، حتى تحفظ الحقوق، وتصان الأموال. يقول الإمام الطبري اختلف أهل العلم في اكتتاب الكتاب بذلك.. هل هو واجب أو هو ندب؟ والصواب من القول في ذلك عندنا أن الله عز وجل أمر المتداينين إلى أجل مسمى باكتتاب وكتب الدين بينهم... وأمر الله فرض لازم إلا أن تقوم حجة بأنه إرشاد وندب ولا دلالة تدل على أن أمره جل ثناؤه باكتتاب الكتب في ذلك ندب وإرشاد، فذلك فرض عليهم لا يسعهم تضييعه.

س:

أحيانا يكون الدين قليلاً، فلا يرى المتداينان أهمية لكتابته فهل هذا الموقف صحيح منهم؟

ج:

لقد أجابت الآية الكريمة على هذا التساؤل، وبينت أن

الكتابة واجبة للدين صغيراً كان الدين أو كبيراً، يقول تعالى: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ [البقرة:٢٨٢] سبحان الله، ربما يستثقل المتداينان عملية الكتابة وإحضار كاتب وإحضار الأوراق والشهود بحجة أن الدين صغير لا يستحق كل هذه الجهود فتأتي الآية لتعالج هذه الأحاسيس النفسية للنفس الإنسانية حين تحس أن تكاليف العمل أضخم من قيمته لتقول لها: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي أعدل وأفضل، وأقوم للشهادة لأن الشهادة على شيء مكتوب أقوم من الشهادة الشفوية، التي تعتمد على الذاكرة وحدها، وأيضاً ﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾، أي أقرب لعدم الريبة في صحة البيانات التي تضمنها العقد، أو الريبة في أنفسكم وفي غيركم إذا ترك الأمر بلا تقييد وتوثيق. وهذه الأدلة المتعددة التي توردها الآية لتقنع الناس بالكتابة، وتكشف عن حكمة هذه الإجراءات، حتى يقتنع المتعاملون بضرورة تشريع الكتابة ودقة أهدافه، وصحة إجراءاته. ومن ثم فإن الكتابة مطلوبة للدين سواء أكان صغيراً أم كان كبيراً ولا يصح من المسلم أن يسأم ويستثقل كتابة الدين قل أو كثر لأن الكتابة أرضى

لله تعالى وأحفظ للحقوق، وقاطعة للنزاع، ونازعة للريبة من النفوس، سواء في ذلك نفس المدين أم نفس الدائن ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾ أفبعد كل هذا الحشد الذي يسوق الناس إلى كتابة الدين سوقاً، ويرغبهم فيه أيما ترغيب، ويدعوهم إليه بشتى الأساليب، ويوضح لنا أثره المادي والنفسي في حفظ الحقوق وإعانة الأطراف على نفسها وعلى الشيطان، يأتي من يقول إن الكتابة غير واجبة؟ ما كان الله لينزل أطول آية من كتابه في هذا الخصوص، ثم تكون الكتابة وعدمها سواء.

س:

أيضاً فإن نطاق المعاملات قد اتسع في العصر الحديث، وربما تقع المداينة بين شخصين ليست بينهما معرفة، فالكتابة واجبة، وبدونها قد لا يعرف من له الحق في الدين.

ج:

كلامك صحيح كل الصحة، وهذا يثبت الإعجاز القرآني الذي جاء بما كان صالحاً في القديم، وما هو صالح للحياة المعاصرة التي تشابكت فيها المعاملات وتعددت

الجهات التي تقع بينها مداينات، ولا سبيل لضبط الحياة وتعاملاتها إلا بالكتابة والتوثيق، بل أصبحنا اليوم نحتاج إلى تسجيل الحقوق في الشهر العقاري حتى يثبت الحق لصاحبه، ويأمن من محاولات الغير سلبه حقه وإضاعته عليه. والله ولى التوفيق.

الحلقة الرابعة

عناية القرآن الكريم بتنظيم علاقة المداينة

كيفية كتابة الدين

س:

من الحلقات السابقة علمنا أن الذي يكتب عقد الدين ليس أحد المتعاقدين، وإنما هو شخص ثالث، يكتب بينهما بالعدل، ما هي إجراءات كتابة عقد المداينة كما نصبت عليها الآية الكريمة رقم ٢٨٢ من سورة البقرة، والتي هي أطول آية في القرآن الكريم.

ج:

بعد حمد الله تعالى: لقد بينا في حلقة سابقة أن التوجيه الثاني في كتابة الديون ـ كما نصت عليه الآية الكريمة ـ هو أن يتوسط بين المتداينين طرف ثالث يكتب لهما بالعدل، فلا يميل إلى جانب الدائن، ولا إلى جانب المدين، وإنما تقوى الله تعالى تحمله على العدل التام بينهما، بيد أن الآية الكريمة لم تكتف بهذا التوجيه، وإنما فصلت دقائقه ورسمت خطوطه التفصيلية، حتى تقود الكاتب إلى عملية العدل في

الكتابة دون أدنى احتمال لأن يقع به الميل عن العدل، فماذا قالت الآية الكريمة؟

أولاً: يبدأ القرآن الكريم بأن يطلب ممن أنعم عليه بنعمة الكتابة وعلمه فنونها، أن يشكر هذه النعمة، ويقدم خدماته لمن يطلبها، ويستجيب لطلب الذين يريدون توثيق مداياتهم بالكتابة التي علمه الله تعالى إياها فيقول سبحانه: ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب «فليكتب (بلام الأمر) التي تحيل المضارع إلى الأمر كما نعلم، فهذا تكليف له من الله تعالى، فلا يتأخر ولا يأبى، ولا يثقل العدل على نفسه، فتلك فريضة من الله تعالى بنص القرآن.

وبعد أن تحدد موقف الكاتب من الكتابة نأتي إلي كيفية الكتابة.

ثانياً: في كيفية الكتابة يقول الله تعالى ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[البقرة:٢٨٢].

إذا المدين الذي عليه الحق هو الذي يتولى الإملاء على

الكاتب، فالكاتب لا يكتب من نفسه إذ لا علم له بالموضوع إلا ما يعلمه له طرفا العلاقة، فالمدين يملي على الكاتب اعترافه بالدين ومقدار الدين وشروطه وأجله، وذلك حتى لا يقع غبن على المدين وهو الطرف الضعيف في هذه المعاملة إن أملى الدائن، فزاد في مقدار الدين أو أنقص أجله، أو غير في شروطه لمصلحته. والمدين - وهو في موقف ضعيف كما قلنا - قد لا يقوى على المعارضة لرغبته في إتمام الصفقة لحاجته إليها، فيقع عليه الغبن. أما إذا كان المدين هو الذي يملي على الكاتب، فإنه لا يملي إلا ما يريد الارتباط به، والدائن يسمع، ويملك الاعتراض لو لم يمل المدين بالعدل والصدق، وإذا أملى المدين فإن إقراره بالدين يكون أثبت وأقوى، ومع ذلك فإن الآية الكريمة تذكره ربه سبحانه وتعالى، وتطلب منه أن يتقي الله ربه، ولا يبخس من الدين شيئاً.

ثالثاً: ربما كان المدين سفيها لا يحسن تدبير الأمور، وربما كان ضعيفاً - لصغر أو لضعف عقلي - وربما كان غير قادر على أن يملي على الكاتب لآفة في لسانه أو لأي سبب من الأسباب، ففي هذه الحالة يتولى ولي أمره الإملاء

على الكاتب نيابة عنه، وتطالبه الآية بأن يملي بالعدل، وبذلك تتوافر كل الضمانات لسلامة التعاقد. فإذا أملى المدين طالبه الله تعالى بأن لا يبخس من الدين شيئا وليتق الله فيما يمليه، وإذا أملى الولي فإن الله تعالى يطالبه بأن يملي بالعدل فلا يحابى وليه وهو المدين، ولا يحابى الدائن له الذي له الحق، ولكن العدل هو المطلوب.

س:

في الظروف المعاصرة وجدت طرق للتوثيق وحفظ الحقوق أكثر من مجرد الكتابة، مثل التوثيق في الشهر العقاري مثلاً فهل هذه الطرق الحديثة لحفظ الحقوق واجبة أيضاً أم أن الكتابة فيها ما يكفي؟

ج:

طبقاً لنص الآية الكريمة فإن التكليف تكليف بالكتابة والقيام بذلك يمثل استجابة لأمر الله تعالى، وقياماً بما أمر به سبحانه وتعالى، ولا تتعرض الآية الكريمة لطرق التوثيق الحديثة، والسؤال إذا كلفت الدولة مواطنيها باللجوء إلى هذه الطرق حماية للحقوق، وقطعاً للتحايل على أكل أموال الناس بالباطل، فإن اعتماد هذه الطرق

واستخدامها يصبح واجباً من منطلق وجوب طاعة ولي الأمر في غير المعصية لله تعالى، والتسجيل في الشهر يعتبر من المصالح المرسلة والتي يقوم ولي الأمر بإلحاقها بالمصلحة المعتبرة فتصبح واجبة أو إلحاقها بالمصلحة الملغاة فتصبح ممنوعة. فإذا كانت الدولة توجب تسجيل العقود في جهة ما، ولا يعتد القضاء بالعقود غير المسجلة أو غير الموثقة فإن التوثيق أو التسجيل يصبح واجباً على الشخص لأن حفظ المال وصيانته عن الضياع تكليف إسلامي «إن الله يكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال» فإذا تعين التوثيق طريقاً لحفظ الحقوق فيجب إسلامياً القيام به، ولنا في توثيق عقود الزواج شاهد على ذلك، فإن الزواج بغير توثيق إذا توفرت أركانه زواج صحيح، لكن القضاء لا يعترف بحقوق تترتب عليه (باستثناء نسب الولد)، لأي من طرفي العقد، فإذا كان توثيق عقود الزواج واجباً فكذالك توثيق العقود المالية إذا أمر ولي الأمر بذلك. ونستطيع أن نقول إن الآية الكريمة عندما تقول «أكتبوه» دون تحديد المستويات الكتابية، تشمل كل طرق الكتابة الحديثة وطرق التوثيق المعاصرة، والفن المحاسبي الذي يسجل الحقوق والائتمان المعاصر

ممثلاً في الحصول على القروض من البنوك ومؤسسات الإقراض المختلفة. فالأمر في الآية يحدو البشرية ويرشد سلوكها، ويحفظ حقوق الناس، في سائر العصور ومختلف الأزمان.

والله ولي التوفيق

الحلقة الخامسة

عناية القرآن الكريم بتنظيم علاقة المداينة الإشهاد على الدين

س:

في حلقات سابقة استعرضنا مما اشتملت عليه الآية الكريمة، آية المداينة رقم ٢٨٢ من سورة البقرة، استعرضنا الأمر بالكتابة، وكيفية الكتابة، ومن الذي يملي ومن الذي يكتب، وفي هذه الحلقة نحب استعراض عدد من التوجيهات التي اشتملت عليها الآية الكريمة، ولنبدأ بالشهادة على الدين، فماذا عن هذه القضية؟

ج:

بعد حمد الله تعالى. بعد أن أمرت الآية الكريمة المتداينين بكتابة الدين وبينت كيفية الكتابة، طالبت بالشهادة على هذه العملية، وهذا أمر مكمل لعملية التوثيق المقصودة من الكتابة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ «فقوله تعالى ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ﴾ أمر منه سبحانه، والأمر يفيد الوجوب، فهناك تكليف يتبع التكليف بكتابة الدين، وهو أن تتم

الشهادة على هذا العقد، حتى إذا جحد المدين كان عليه من الشهداء من يؤد أمانة الشهادة، ويقر بصحة العقد وذلك عندما يرى توقيعه على العقد. فيشهد بصحته، وصدق ما ورد فيه من بيانات حول الدين وأجله وصفته وشروطه... الخ. والملاحظ أن الشهود على الأقل اثنان من الرجال أو رجل وامرأتان، فلا تكفي شهادة رجل واحد، ولا امرأتين فقط، بل لابد أن يشهد على العقد رجلان، أو رجل وامرأتان. والشهود كما نصت الآية الكريمة يكونون ممن يرضي بهم المتعاقدان بشروط ومواصفات يرونها فيهم من الأمانة والصدق والعدالة، وقول الحق دون أن يخشي فيه لومة لائم، وذلك حتى يتم الاطمئنان إلى أنهما سيقومان بما كلفهما الله سبحانه وتعالى في هذا الخصوص من أداء الشهادة على وجهها الصحيح.

س:

هل شهادة النساء على العقد تكون عند عدم وجود رجلين أم يمكن استشهاد النساء على العقد مع وجود الرجال؟

ج:

لا يشترط لشهادة النساء عدم وجود الرجل الثاني، بل

يجوز اللجوء إلى شهادة النساء مع وجود الكثير من الرجال، فالآية لم تقل «فإن لم يوجد رجلين فرجل وامرأتان» وإنما قالت «فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان» بمعنى أن المتعاقدين مخيران بين أن يستشهدا على تعاقدهما رجلين، أو أن يشهدوا رجلاً وامرأتين.

س:

ولماذا اشتراط امرأتين، ألا تكفي امرأة واحدة مع رجل واحد؟

ج:

لقد أجابت الآية الكريمة على هذا التساؤل موضحة بأن المرأة الواحدة بحكم عدم خبرتها بالأعمال والصفقات، ربما يغيب عنها بعض التفاصيل التي شهدت عليها، فهي مظنة أن تنسى شيئاً مما تعاقد عليه المتداينان، فإذا أصابها هذا النسيان وجدت معها زميلتها تذكرها بعض ما نسيت فتتذكر، قال تعالى معللاً استشهاد امرأتين معاً «أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى» فهذا هو سبب اشتراط شهادة امرأتين وليس امرأة واحدة. وليس في هذا إنقاص من قدر المرأة، بقدر ما هو مراعاة لواقع يعيشه المجتمع،

ولا تشغل النساء فيه عقلها بالحياة العملية، وما يجري فيها من تعاملات ومداينات، فربما لا تتذكر ما شهدت عليه بالضبط، فتعينها الأخرى، وذلك حفظاً للحقوق، وشدة توثيق للمعاملات، وإلا فإن المرأة في بعض الأمور التي تخصها والتي لا تحضرها الرجال، يكتفي في إثبات الواقعة، بشهادة امرأة واحدة، إن لم يوجد غيرها من النساء، فالقضية قضية تشريع وضبط للحقوق، ووقوف عند الحقائق التي تترتب على اختلاف التكوين النفسي لكل من الرجل والمرأة.

س:

هل الشهادة على العقود فرض وواجب على من يرضاه المتعاقدان أم أن من حق الشخص أن يرفض الشهادة إذا دعي لتحملها؟

ج:

للعلماء في هذه القضية مواقف، فبعضهم قال إنها فرض عين على من يدعوه المتعاقدان إلى تحمل الشهادة، وهذا هو رأي الشافعي رحمة الله تعالى، ومن العلماء من قال إنها على سبيل الندب، فله أن يتحمل الشهادة، وله أن يمتنع عن تحملها، ومنهم من قال إنها فرض على الكفاية،

وإذا قام به البعض سقط عن البعض، لأن إباية الناس كلهم عنها إضاعة للحقوق، وإجابة البعض منهم تكفي لحفظ الحقوق فصارت فرضاً على الكفاية، وهذا هو الذي رجحه ابن العربي رحمه الله تعالى. وأري أن هذا هو الصواب، فهناك فرق بين تحمل الشهادة، والذي هو فرض على الكفاية، وحالة أداء الشهادة إذا طلب أداؤها من الذي تحملها في البداية، وفي هذا الخصوص يقول الله سبحانه وتعالى، ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ «أي أن أداء الشهادة فرض على من تحملها، وشهد بها، وإلا ضاعت الحقوق ولم يكن للشهادة على التعاقد معنى إذا لم يكن أداء الشهادة واجباً وتكليفاً محتماً.

فالخلاصة أن الشهادة على التداين واجبة، وتحمل الشهادة من الرجال والنساء فرض كفاية، وأداء الشهادة إذا طلبها أحد المتعاقدين فرض عين على من تحملها في البداية، وعلى المسلمين أن يستجيبوا لهذا التشريع السامي الذي يحفظ الحقوق ويصونها.

والله ولي التوفيق

الحلقة السادسة:

عناية القرآن الكريم بعلاقة التداين
حماية الكاتب والشاهد

س:

في الحلقات السابقة تبين لنا أنه لحفظ الحقوق وصيانتها أوجب الله تعالى على من أنعم عليه بنعمة العلم والمعرفة بالكتابة أن يكتب بين المتعاقدين فقال تعالى ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ وأوجب على الشهداء الذين تحملوا الشهادة أن يؤدوها على وجهها إذا دعوا لذلك فقال الله تعالى، ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ هذه واجبات الكاتب وواجبات الشاهد، فما هي الحقوق التي لهما؟

ج:

بعد حمد الله تعالى. الشريعة الإسلامية تقوم على التوازن بين الحقوق والواجبات في كل الميادين. وطالما أنها ألزمت الشاهد وألزمت الكاتب بهذه الواجبات التي وضحتها آية المداينة من وجوب أداء الكتابة على الكاتب شكراً لنعمة الله تعالى أن علمه، ومن وجوب أداء الشهادة على من علم وشهد لأخيه بحق من حقوقه تطبيقاً لقوله

ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». فوجب على الشاهد نصرة أخيه بأداء الشهادة التي عنده، إحياء لحقه الذي أماته الإنكار. هذه الواجبات على الكاتب والشاهد تقابلها حقوق لهما بينتها الآية الكريمة فقالت: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾. فلا يصح أن يلحق الضرر بالكاتب أو الشاهد إذ الحقيقة أن الكاتب والشاهد معرضان لسخط أحد الطرفين المتعاقدين، عندما تكون شهادتهما، (الكاتب في الحقيقة يكون شاهداً) في غير صالح هذا الطرف، فكان لابد من حمايتهم وتمتعهم بالضمانات التي تطمئنهم على أنفسهم وتشجعهم على أداء واجبهم بالذمة والأمانة والنشاط في أداء الواجبات، والحيدة ولزوم العدل في جميع الأحوال، ويحذر سبحانه وتعالى من أن ينال أياً منهما الضرر، ولو حدث ذلك فهو علامة على الفسوق، وهو أمر خطير إذا وصف الله تعالى به شخصاً من الناس، يقول تعالى: ﴿وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾ فهو فسوق من المتعاقدين إذا أضرا بالكاتب أو الشاهد الذي يسهم في حفظ الحقوق وصيانتها، وقد يكون وصف الفسوق هنا لاحقاً بالمجتمع الذي يسمح للمتعاقدين بأن يلحقا الضرر بالشاهد أو الكاتب ولا يقدم لهما الحماية

الكافية، وخوف هذا الوصف سواء أكان للفرد أو للمجتمع يجعل للكاتب والشاهد حصانه تحميه من الإضرار به في صورة من الصور.

س:

ألا توجد حقوق أخرى للكاتب والشاهد، أقصد حقوقاً إيجابية غير هذا الحق السلبي وهو رفع الضرر عنهما؟

ج:

نعم توجد حقوق إيجابية للكاتب خاصة تتمثل في حقه في أن يحصل على أجر مقابل العمل الذي يقوم به، وهو الكتابة، فإذا أراد أن يتطوع بعمله حسبة لله تعالى، فهو مشكور مثاب على هذا التطوع، لكن من حقه أن يحصل على الأجر الذي يرضيه مقابل الجهد الذي يقوم به، وخاصة أن الكتابة الفنية التي يقوم بها تحتاج إلى تعلم وإتقان، بل قد تحتاج إلى دراسة متخصصة في معاهد معينة، ومن ثم فإن الفقه الإسلامي يقر بحق الكاتب في الحصول على الأجر المناسب لعمله الذي يؤديه. أما الشاهد الذي يتحمل الشهادة ثم يؤديها، فليس له أن يطالب المتعاقدين بمقابل لهذا العمل، والذي لا يخرج عن القيام بالواجب، وهو عبادة، ولقد جرت عادة الدولة الإسلامية في كثير من

أقاليمها ـ سابقاً ـ أنها تقيم في كل مدينة جماعة من وجوه الناس، تجري عليهم رواتب من بيت المال، ويتفرغون لتحمل الشهادة وأدائها يقول ابن العربي رحمه الله تعالى، حاكياً ما كان يحدث في «أيامه» ولهذا المعنى جعلها أهل تلك الديار ولاية، فيقيمون للناس شهوداً يعينهم الخليفة ونائبه، ويقيمهم للناس ويبرزهم لهم، ويجعل لهم من بيت المال كفايتهم، فلا يكون لهم شغل إلا تحمل حقوق الناس حفظاً، وإحياؤها لهم أداء. وإذا قيل إن هذه شهادة بالأجر قلنا: إنما هي شهادة خالصة من قوم استوفوا حقوقهم من بيت المال.

س:

هل نفهم من كلام ابن العربي أن الدولة ينبغي أن تعوض الشهود في القضايا المختلفة عن الجهود التي يبذلونها والمشاق التي يتحملونها مثل الانتقال وضياع الوقت؟

ج:

لو فعلت الدولة ذلك، وعوضتهم من الميزانية العامة لما كان في ذلك ضير، فبيت المال مهمته تحقيق مصالح الناس، وهذا من تحقيق مصالحهم، وربما أمكن جعل هذا

التعويض على الشخص الذي يحكم القاضي ضده في القضية محل النزاع التي احتجنا فيها الشهود ليشهدوا بالحق الذي عليه ويبطلوا إنكاره لحق صاحبه. ونحن نعلم أن القضاء اليوم يجعل من العقوبات التبعية إلزام المحكوم عليه بأتعاب المحاماة. وإلزامه أيضاً بمصاريف الدعوى القضائية، فلا مانع من إلحاق أتعاب الشهود بهذه المصاريف. والتي تصرفها لهم المحكمة مباشرة، دون أن تمر بطرف ثالث. وبرغم هذه الحقوق يبقى أنهم مطالبون بذلك ديانة ويبقى أن أداء الشهادة قيام بتكليف شرعي لا يبيح كتمان الشهادة وإنما يوجب نصرة صاحب الحق، يقول سبحانه وتعالى ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾.

نسأل الله التوفيق والسداد

الحلقة السابعة:
تنظيم القرآن الكريم لعلاقة المداينة
الاستثناءات من كتابة الدين

س:

تبينا من الحلقات السابقة أن الله تعالى يأمر المتداينين بكاتبة الدين والإشهاد عليه حفظاً للحقوق وصيانة لها، فهل هناك استثناء من هذا التكليف؟

ج:

بعد حمد الله تعالى: فتيسيراً على المتعاملين، ورفعاً للحرج الذي ربما يقعون فيه، لو كلفهم الله تعالى بكتابة جميع المعاملات، استثنت الآية الكريمة والتي تليها من طلب الكتابة حالتين من حالات التعامل، لم تكلف المتعاملين بكتابة المعاملة التي تجري بينهم.

الحالة الأولى:

عند ما تكون العلاقة متمثلة في عملية بضاعة حاضرة يتم تداولها بين الناس وتنتهي بمفارقة كل طرف للطرف الثاني، مثل العمليات التجارية النقدية التي تتم بين الناس، شخص يقدم النَّقْد وآخر يقدم السلعة ويفترقان بعد ذلك، ففي هذه الحالة لم يكلف الله تعالى المتعاملين بكتابة هذه

المعاملة. يقول سبحانه وتعالى مستثنياً من الأمر بالكتابة الذي جاء في صدر الآية ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ [البقرة:٢٨٢] فالآية تنفي الجناح عن المتعاملين إذا لم يكتبا المعاملة النقدية التي تمت بينهما، لأنها في الغالب لن تثير نزاعاً بينهما، ثم إن نفي الجناح وهو الإثم عند عدم الكتابة ربما يوحى بأن الكتابة أفضل، فإذا وجد المتعاملان سهولة في كتابة هذه المعاملة، وعدم إحراج لهما، وكانت الكتابة ميسرة لهما، فربما كان الأفضل أن يكتبوا.

س:

فضيلة الدكتور/ قلتم إن التجارة الحاضرة التي يديرها المتعاملون بينهم، قد كفى الله تعالى الحرج في عدم كتابتها، لأنها يفترقان بعد ذلك، وقد حصل كل طرف على مقابل لما قدم، بعكس المداينة، فإن طرفاً قد أخذ المال والثاني ينتظر أن يسدده عند حلول الأجل فلزمت الكتابة، هل هذا الفهم صحيح؟

ج:

نعم إنه فهم صحيح تماماً

س:

ما رأيكم إذاً في المعاملات التي يديرها المتعاملان بينهما، لكنهما يستمران على علاقة بخصوص هذه المعاملة مثل بيع العقار مثلاً؟

ج:

الحقيقة أن المعاملة التي رفع الله تعالى الحرج عن المتعاملين في كتابتها هو ما كان يداً بيد، أي التجارة في المنقولات مثل الأطعمة والملابس وأمثالها، وهي التي نقول عنها إن الحيازة في المتقول سند الملكية، فإذا كان الطعام أو اللباس في يدي وأنا أدعى ملكيته وجاء آخر ليدعى أنه له، فوجوده في يدي سند لملكيتي إياه، أما الأموال الثابتة والعقارات والأراضي وغيرها فإن الكتابة فيها مطلوبة، بل إننا اليوم لا نكتفي بكتابة المبايعات في العقار فحسب، لكننا نشترط التسجيل أيضاً، حفظاً للأموال وصيانة لها كما قلنا. يقول الإمام القرطبي رحمة الله تعالى: في قوله تعالى: ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ يقتضي التقابض والبينونة بالمقبوض (والبينونة هي المفارقة) ولما كانت الرباع والأرض ..... لا يقبل البينونة، ولا يغاب عليه، حسن الكتب فيها، ولحقت في ذلك مبايعة الدين، فكان

الكتاب تعريفاً لما عسى أن يطرأ من اختلاف الأحوال، وتغير القلوب. فأما إذا تفاصلا في المعاملة وتقابضاً، وبان كل واحد منهما بما ابتاعه من صاحبه، فيقل في العادة خوف التنازع إلا بأسباب غامضة.

س:

ما هي الحالة الثانية التي استثنتها الآيات الكريمة من وجوب الكتابة؟

ج:

الحالة الثانية هي عندما يكون المتعاملان على سفر ولا يجدان كاتباً يكتب بينهما، ففي هذه الحالة، يعفون من الكتابة، على أن يقدم المدين ضماناً للدائن يتمثل في رهن يقبضه الدائن، ويبقى في يده ضماناً لحقه عند المدين، حتى إذا قام المدين بوفاء الدين عند حلول أجله، أعاد الدائن إليه ما كان قد قدمه لضمان السداد وهو الشيء المرهون.

ففي هذه الحالة يوجد ما يحفظ الحق، والذي كانت الكتابة واجبة من أجل حفظه، وهو الرهن. بقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[البقرة:٢٨٣] أي لا تكليف عليكم بالكتابة

في هذه الحالة، لأن التكليف بها يكون تكليفاً بغير متاح، فليس هناك كاتب، والقوم على سفر، ويحتاجون إلى إنهاء التعامل. فهنا يحل الرهن المقبوض محل الكتابة، في حفظ الحقوق . وإذا لم يوجد كاتب ولم يوجد رهن يقدمه المدين، وأمِن الدائن المدين ووثق في أمانته وأخلاقه ودينه فلا ضير في أن يعفيه من الرهن، وهنا يأمر الله تعالى المدين بأن يؤد ما أؤتمن عليه، وأن يتقي الله ربه في هذا الخصوص وأن يحرص على الوفاء بما عليه، فهو أمانة وتضيعها أمر خطير يقول الله تعالى في هذا الخصوص ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾[البقرة:٢٨٣] فليتق الله ربه فلا يؤخر رد أمانته عن موعدها المتفق عليه، ولا يبخس منها شيئاً، بل حبذا إن تطوع بأن يعيد إلى الدائن خيراً مما استدان، على سبيل التكريم وحسن القضاء كما أمر النبي ﷺ، وكما فعل مع دائنة إذ أعطاه خيراً مما اقترض منه ﷺ.

هذا والله ولي التوفيق

الحلقة الثامنة:

تنظيم القرآن الكريم لعلاقة المداينة
تقديم الرهن عند عدم الكتابة

س:

في الحلقة السابقة بينا أن القرآن الكريم يعفي المتعاملين من كتابة الدين إذا لم يجدا كاتباً، وكانا على سفر وقدم المدين إلى الدائن رهنا مقبوضاً. نحب في هذه الحلقة أن نقف عند موضوع الرهن كوسيلة لحفظ الحق وبديل عن الكتابة. فما هو الرهن؟ ومن هم أطرافه؟

ج:

بعد حمد الله تعالى .. الرهن في اصطلاح الفقهاء احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفي الحق من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم. أي أن يحصل صاحب الحق على عين من الأعيان ضماناً لدينه، فإذا لم يف المدين بدينه عند حلول الأجل أخذ حقه من ثمن بيع العين أو من ثمن بيع منافعها إذا كانت لها منافع.

أما أطراف الرهن فهما الراهن والمرتهن، فالمرتهن هو الذي يأخذ الرهن، والراهن هو الذي يقدم الرهن، والشيء المرهون هو العين التي يقدمها الراهن إلى المرتهن.

قال تعالى ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ فلابد أن يقبض المرتهن الرهن أو يقبضه وكيله، لأن قبض وكيله قبض منه، وكذلك إن اتفقا على وضع العين عند طرف ثالث مؤتمن منهما، يكون قبض هذا العدل المؤتمن كقبض المرتهن، لأنه رضيه فكأنه جعله وكيلاً عنه في القبض.

س:

قد يكون للعين المرهونة منافع، فهل من حق المرتهن أن يحصل على هذه المنافع؟ أم هي من حق صاحب العين، أي الراهن؟

ج:

منافع العين هي ملك لصاحبها، فإذا كانت العين المرهونة أرضاً زراعية مثلاً فإن عائدها أو أجرتها ملك لصحابها وليس للمرتهن حق الحصول على هذه المنافع فإذا كانت العين عمارة سكنية أيضاً فإن إيجارها الشهري أو السنوي ملك لصاحبها، وليس من حق المرتهن أن يحصل على شيء منه. هذا في الأعيان التي ليس لها نفقة، لكن قد تكون العين المرتهنه في حاجة إلى نفقه كي تحيا وتستمر على صلاحيتها، مثل الحيوانات، والواقع أنها تحت يد المرتهن

وفي حوزته أو حوزة وكيله ولابد له من أن ينفق عليها حتى تستمر على قيد الحياة، في هذه الحالة فإن المرتهن من حقه أن ينتفع بهذه العين، مقابل نفقته عليها، روى البخاري رحمه الله تعالى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ ويَشْرَبُ النَّفَقَةُ» أخرجه أبو داود وقال بدل يشرب في الموضعين يحلب. وروى الدار قطني من حديث أبي هريرة ﷺ: «إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ عَلَفُهَا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ، وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتُهُ»، وعليه فإن المرتهن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة، وما زاد عنها فهو من حق الراهن، وهو قول أحمد وإسحاق، وقال أبو ثور «إذا كان الراهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن وإن كان الراهن لا ينفق عليه وتركه في يد المرتهن، فانفق عليه فله ركوبه» فإذا أراد الراهن أن ينفق على العين فليس من حق المرتهن استخدامها، وإن كان لا ينفق عليها فللمرتهن أن يستخدمها مقابل إنفاقه عليها. والأفضل أن يقدر منفعتها ويخصم منها نفقتها فما زاد فهو للراهن.

هذا هو مفهوم حديث آخر رواه الدار قطني أيضاً من

حديث سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» وغلق الرهن يعنى أن يشترط المرتهن أن الرهن له بحقه إذا لم يف الراهن بما عليه عند أجله. وقد كان هذا سلوك أهل الجاهلية فأبطله النبي ﷺ بقوله «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ». ومعنى قوله. «لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» يفيد ما بيناه من أن الراهن يستحق منافع الرهن وهي الغنم، وعليه نفقة الرهن وهي الغرم، فإذا تراضيا على أن ينفق عليه المرتهن (وقدرت النفقة بمبلغ معين) وأن يستخدمه بمقابل معين، والفرق بينهما للراهن أو عليه فإن ذلك جائز. وعليه فإن ما يجرى في الريف المصري من قيام المرتهن بزراعة الأرض المرهونة والحصول على غلاتها، أمر غير جائز ويمثل حالة من حالات الربا، بالغة التحريم.

س:

إذا ما الفائدة الحقيقية للمرتهن من عملية الرهن إذا كان لا يصح له أن ينتفع به بدون مقابل؟

ج:

الفائدة الحقيقية هي ضمان حقه عند الراهن، فإذا أفلس

الراهن فإن المرتهن يكون أحق بالعين من بقية الغرماء، فيستوفي من ثمنها حقه، والباقي يعود للراهن ليحصل عليه بقية الغرماء وأيضاً إذا لم يفلس الراهن، وحل أجل سداد الدين، فللراهن أن يرفع أمره إلى القاضي ليحكم ببيع العين المرهونة ويستوفي المرتهن حقه، وما زاد على ذلك من ثمن بيع العين المرهونة فهُو حق الراهن. لا ينازعه فيه أحد.

هذا والله ولي التوفيق

الحلقة التاسعة

آداب التداين

س:

فضيلة الدكتور/ تحدثنا عن فقه التداين، وضرورة أن يكون الناس على علم بهذا الفقه حتى يطبقوه، فيحفظوا حقوقهم من ناحية، ويرضوا ربهم من ناحية أخرى، نحب أن نقف قليلاً عند الجانب الموضوعي فهل الدين محبب في الهدي الإسلامي؟

ج:

بعد حمد الله تعالى .. فإن الهدي الإسلامي يحث الأغنياء ـ كما نعلم ـ على مساعدة غيرهم ممن يحتاج إلى فضول أموالهم، سواء عن طريق التصدق أو عن طريق الإقراض، فالغني إذا طلب منه المحتاج إعانته بإعطائه قرضاً إلى أجل مسمى، يحثه الإسلام على إعانة أخيه، ويبين له أن ثواب تقديم القرض كبير يفوق ثواب الصدقة، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ

حَاجَة» ومن أجل ذلك كان ثواب القرض لمن قدمه لأخيه بهذا الحجم الذي يفوق الصدقة كثيراً. وسبب ذلك أن المقترض لا يقترض إلا إذا كان محتاجاً.

ونتعرف من هذا الحديث على الهدي الإسلامي بخصوص الاقتراض، ونجده لا يحبذه ولا يسمح به إلا عند الحاجة والضرورة حيث يقول جبريل عليه السلام المستقرض لا يستقرض إلا من حاجة، وعليه فإن المسلم لا ينبغي أن يستدين، إلا إذا لم يجد طريقاً غير ذلك، لحل مشكلته والتغلب على الضائقة التي يمر بها، فقد روى الطحاوي وأبو جعفر الطبري والحارث بن أبي أمامة في مسنده عن عقبة بن عامر أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُخِيفُوا الْأَنْفُسَ بَعْدَ أَمْنِهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: «الدَّيْنُ». وروى البخاري عن أنس عن النبي ﷺ في دعاء ذكره، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ» وفي رواية «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَقَهْرِ الرِّجَالِ». والمقصود أن لا يجد المدين لدينه وفاءً، وقال ﷺ: «الدين هم بالليل ومذلة بالنهار» قال العلماء: وإنما كان هماً ومذلة لما فيه من

شغل القلب والبال والهم اللازم في قضائه، والتذلل للغريم عند لقائه، وتحمل مِنَّته بالتأخير إلى حين، وربما يعد بالقضاء فيخلف، أو يحدث الغريم بسببه فيكذب، أو يحلف له فيحنث، إلى غير ذلك من الموبقات التي ربما تترتب على الاستدانة. ولهذا كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يتعوذ من المأثم والمغرم وهو الدين، فقيل له يا رسول الله، ما أكثر ما تتعوذ من المغرم؟ فقال رسول الله ﷺ: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف.

ناهيك عن أن المرء معرض للقاء ربه في أي وقت، وربما يحدث ذلك قبل أن يرد دينه، ونحن نعلم أن المرء مرهون بدينه حتى يقضى عنه، حتى إن النبي ﷺ يقول: عن فضل الشهادة «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ» كما يقول عليه الصلاة والسلام «نسمة المؤمن مرتهنة في قبره بدينه حتى يقضى عنه».

لكل هذا فإن اللجوء إلى الاقتراض لسد الحاجة غير محبب ولا ينبغي اللجوء إلى هذا الطريق إلا عند الضرورة، وعندما يجد المرء من نفسه قدرة على الوفاء في المستقبل.

س:

إذا كان الأمر كذلك فهل تتفضل ببيان آداب التداين حتى يقف المسلم عند الهدي الإسلامي بهذا الخصوص؟

ج:

الهدي الإسلامي في هذا الخصوص والذي أطلقنا عليه آداب التداين يمكن أن نوضحه في عدد من النقاط هي:

أولاً: أن لا يكون الدين بغير ضرورة فمن يقترض بغير ضرورة يكون قد عرض نفسه لما سبق أن بينا من مثالب التعرض للمغرم وهي كلها مشائن في الدين ونواقص فيه تذهب جماله وتنقص كماله، وينبغي للمسلم أن يربأ بنفسه عن ذلك قدر ما يستطيع.

ثانياً: الحرص على الوفاء وتبيت النية على ذلك، حتى يصل إليه عون الله تعالى: فيتمكن من السداد، فنحن نعلم أن النبي ﷺ يقول: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا (أي عدم سدادها) أَتْلَفَهُ اللَّهُ» وفي رواية عن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث قالت: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ أَخَذَ دَيْنًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ أَعَانَهُ اللهُ».

فمن آداب التداين إذا اضطر إليه المسلم أن يكون حريصاً غاية الحرص على قضاء دينه وأن يتخلص منه في أقرب فرصة حتى يأمن مخاطر المغرم التي بيناها.

ثالثاً: أن يعمل على أن يرد لدائنه خيراً مما اقترض منه سواء في الصنعة أو في النوع، ولا يدخل هذا في باب الربا، إذ هو غير مشروط في العقد، وهو من حسن القضاء الذي مدحه النبي ﷺ عندما قال لصحابيه عن الأعرابي الذي جاء يطلب بعيراً له عند النبي ﷺ: «أعطوه بعيراً خيراً من بعيره، فإن خيركم خيركم قضاء».

والحديث الصحيح يقول: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»، فهذا من السماحة في القضاء.

س:

هذا بخصوص آداب التداين من المدين، فما الذي يخص الدائن من هذه الآداب؟

ج:

الدائن يخصه من هذه الآداب، أن يمارس حسن الاقتضاء، المعروف لنا من الحديث السابق، وأن ينظر المدين إذا وجده غير قادر على الوفاء عند حلول الأجل قال الله تعالى ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[البقرة: ٢٨٠]، فمن آداب التداين التي تخص الدائن أن ينظر مدينه، إلى الوقت الذي يتيسر له فيه الأداء، ومنها أن يسقط جزءاً من الدين، أو يسقط الدين كله، أي أن يتصدق به عليه، إن لمس منه عدم القدرة على الوفاء.

فإذا روعيت هذه الآداب بين المتداينين تحقق الهدف من مشروعية الاقتراض في الإسلام، وجعله عند الحدود البانية للمجتمع والحافظة لحقوق أفراده.

والله ولى التوفيق

الحلقة العاشرة:

تنظيم القرآن الكريم لعلاقة المداينة

البيع بالتقسيط في ظل آداب التداين في الإسلام

س:

تحدثنا عن آداب المداينة وقلنا إن منها أن لا يكون بغير ضرورة أو حاجة، وأن يحرص المدين على الوفاء، ونحب أن نقف عند نقطتين ربما لا يحققان هذه الآداب. فما هو الموقف من المبالغة في الشراء بالتقسيط، والذي يترتب عليه ديون كثيرة، وماذا عن مطل المدين، ومحاولة التهرب من أداء ما عليه، وبذل المحاولات في سبيل التخلص من الدين بغير الوفاء؟

ج:

بسم الله الرحمن الرحيم. بعد حمد الله تعالى. لقد أثرت نقطتين على جانب كبير من الأهمية في حياة الناس. فأما البيع بالتقسيط فهو من البيوع الجائزة، ولكن السؤال عن المبالغة في الشراء بهذا الأسلوب، الأمر الذي يجعل الشخص المبالغ فيه واقعاً تحت طائلة المديونية معظم فترات حياته، ما يكاد ينتهي من الوفاء بما عليه من ثمن ما

اشترى بالتقسيط، حتى يعاود شراء شيء آخر بهذا الأسلوب، والشركات الكبرى تشجع على هذا وتروج له بمختلف الأساليب التي تغرى المحتاجين إلى هذه السلع، والتي يتطلعون إلى اقتنائها لكنهم لا يملكون القدرة على دفع ثمنها حالاً، فتأتى أساليب الإغراء التي تقدمها هذه الشركات، فتخلق لدى هذا الشخص حاجة إلى هذه السلع، لم يكن يفكر فيها، لو لم تكن معروضة بهذا الأسلوب، الذي لا يكلفه الآن إلا الحصول على هذه السلع بدون مقدمات وبآجال طويلة تبلغ السنين عدداً. وشبيه بهذا الأسلوب أيضاً الإغراءات التي تقدمها البنوك للحصول على قروض منها بضمان المرتب فيقدم الناس على الحصول على هذه القروض وإنفاقها في شراء سلع وخدمات ربما لم يكونوا يفكرون فيها لو لم تتيسر أمامهم سبل القرض. ففي الحالتين تم خلق حاجة لدى المستهلكين، وعملوا على سدها بالاقتراض من البنك أو الاستدانة من الشركة التي باعت له بالتقسيط.

وهذا النوع من البيع، الذي يعقب المديونية، ينبغي أن نطبق عليه آداب التداين التي بيناها في حلقات سابقة، وأهمها في هذا الخصوص أن تكون الاستدانة، لسد حاجة

ضرورية أو حاجية، أما إن كانت لسد حاجة كمالية، يمكن الاستغناء عنها دون أن تشق الحياة وتصعب على المرء، فلا ينبغي له أن يمارس أسلوب الشراء بالتقسيط من الشركات التي تبيع بهذا الأسلوب، وعليه أن يتعالى عن تملك السلعة الترفية طالما أنه لا يملك القدرة على شرائها اليوم، فإن كان له قدرة على دفع القسط فليدخر هذا القسط فترة من الزمن يتجمع لديه خلالها ثمن شراء السلعة بالنقد. وعندها سيشتريها ربما بنصف السعر الذي كان سيحصل عليها به بنظام التقسيط، وربما بأقل من نصف السعر، وفي هذه الحالة تزداد رفاهيته بقدر ما وفر من الفرق بين الثمن الحال والثمن المقسط.

س:

أليس أسلوب الجمعيات الذي يلجأ إليه بعض الناس يمثل بديلاً للشراء بالتقسيط مع عدم تحمل الدين؟

ج:

هذا الأسلوب لا يختلف كثيراً عن الشراء بالتقسيط بخصوص تحمل الدين لأن الذي يقبض الجمعية يكون مديناً للآخرين بهذا المبلغ إلا إذا حصل عليها في آخر المدة،

وفي هذه الحالة تمثل ادخاراً حقيقياً، وربما كانت الفائدة من هذا الأسلوب هي في الحصول على السلعة بسعرها الحال المخفض وليس بالسعر المقسط الذي يكون مرتفعاً كثيراً. وعلى أية حال فهي أسلوب أفضل من الشراء بالتقسيط، إذ الغالب أن الذي يملك الثمن في يده، يحاول أن يشترى به سلعة مطلوبة له، تسد حاجة ضرورية أو حاجية كما قلنا. كما يكون لديه قدرة أكبر على الاختيار بين السلع المعروضة من مختلف الشركات المتنافسة.

أما الحاجة الترفية أو التحسينية أو الكمالية كما نطلق عليها لا ينبغي أن يلجأ الإنسان من أجلها إلى الاستدانة وتحمل مخاطر الدين الذي هو هم بالليل ومذلة بالنهار وأخطر من ذلك وأهم منه احتمال الوفاة قبل الوفاء به، فيكون في قبره مرهوناً به حتى يؤدى عنه، أو يتنازل عنه الدائن، فهل الحصول على حاجة كمالية أو ترفية يستحق كل هذه المخاطر؟ بالقطع هو لا يستحق، والإسلام عندما جعل الدين غير مرغوب فيه إلا لسد حاجة ضرورية أو حاجية كما قلنا إنما يرشد سلوك المستهلك، ويحميه من استخدام المال فيما يعود بنفع قليل، ليخصصه لشراء ما يحقق المنافع الأكبر والتي تشبع الحاجات الضرورية والتي

لا يعيش الإنسان بغيرها أو الحاجات الحاجية التي تشق حياته وتصعب في غيبتها.

س:

ماذا عن مطل المدين وعدم حرصه على الوفاء بدينه؟

ج:

كما بينا في آداب التداين فإن هذا لا يليق بالمسلم ولا يقع منه فالمسلم حريص على الوفاء بدينه إنقاذاً لنفسه من ربقة الدين، وعبادة لربه الذي أمره برد الأمانات إلى أهلها، وجرم أكل أموال الناس بالباطل، إذ الوفاء بالدين تكليف شرعي وفرض واجب على من أخذ أموال الناس. فالذي يستدين ولا يكون في نيته السداد، إنما يعقد النية من البداية على أكل مال أخيه بالباطل، والذي يؤخر سداد ما عليه، وهو على ذلك قادر يكون ظالماً لأخيه، ويكون مستحقاً للعقوبة التي ينبغي أن يوقعها عليه ولى الأمر، إذا رفع إليه النزاع، قال صلوات الله وسلامه عليه «مطل الغنى ظلم يحل عرضه وعقوبته» والمقصود بأنه يحل عرضه أي يبرر التشهير به،

وتحذير الناس من التعامل معه، أما العقوبة التي يوقعها عليه القاضي فهي عقوبة تعزيرية يقررها القاضي تبعاً لما يراه من ضرر قد وقع على الدائن.

والله ولي التوفيق

الحلقة الحادية عشرة:
تنظيم القرآن الكريم لعلاقة المداينة
طبيعة عقد القرض

س:

في نهاية حديثنا الممتد عن فقه التداين بمشيئة الله تعالى، نحب أن نقف على طبيعة العقد الذي يتم بين المتداينين، فما هي طبيعة عقد القرض؟

ج:

بعد حمد الله تعالى، فإن العقود في الفقه الإسلامي كثيرة، وأقسامها متعددة وهى تنقسم من الأساس إلى عقود معاوضة، وعقود إرفاق، فعقود المعاوضة هي التي تتم بين طرفين ينال كل منهما مقابلاً لما قدم مثل عقد البيع فالبائع يقدم السلعة ويحصل على الثمن، والمشترى يقدم الثمن ويحصل على السلعة، فهناك معاوضة بينهما، أي أن كل طرف قدم للطرف الذي يتعاقد معه عوضاً عما قدم الآخر. وهذه العقود كثيرة منها عقد الإجارة، وعقد السلم، وعقد الاستصناع، وعقد البيع ...الخ.

أما عقود الإرفاق، فهي العقود التي يكون المقصود منها هو الرفق والتيسير على طرف من أطراف العقد، وهو

المدين، ومن أشهرها عقد القرض وعقد الكفالة وغير ذلك من العقود التي مبناها على التيسير والرفق بالطرف المحتاج، إذ طبيعة عقد القرض أنه عقد إرفاق وتيسير بالمدين ومساعدة له على أن يخرج من ضائقة، أو يتغلب على وضع وجد فيه نفسه محتاجا إلى الاستعانة بإمكانات غيره من إخوانه القادرين على تقديم هذه المساعدة، وإخراجه من هذا الوضع الذي وجد نفسه فيه.

س:

إذا كان القرض من عقود الإرفاق، وليس من عقود المعاوضة، فمعنى ذلك أن الدائن لا يصح أن يأخذ من المدين شيئاً فوق القرض الذي قدمه لمدينه.

ج:

نعم، ما تفضلت به صحيح، فالدائن ليس له حق في الحصول على شيء ما من مدينه، فوق القدر الذي قدمه له من المال، وأي زيادة فوق ذلك إذا كانت مشروطة في العقد فهي الربا الذي حرمه الله تعالى أشد التحريم، وأنذر آكله بحرب من الله ورسوله. بل وأشرك مع آكله الكاتب والشاهد والمعطى له. وقال ﷺ عنهم: «هُمْ سَوَاءٌ» أي في الإثم، وارتكاب هذا الذنب الذي لا توجد له عقوبة توازيه

من عقوبات الدنيا. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾

[البقرة:٢٧٨-٢٧٩]

ذلك أننا بينا أن القرض عقد إرفاق بالمدين، والحصول على مقابل من المدين يناقض الرفق والتيسير الذي هو مضمون العقد، فهو يقترض لسد حاجته، وتكليفه بشيء فوق القرض، زيادة في احتياجه وليس تخفيفاً لهذه الحاجة.

س:

إذا كان المقرض لا يستحق أكثر مما قدم، فإنه يقول وما مصلحتي في تقديم القرض؟

ج:

ذلك هو منطق الفكر الرأسمالي الذي لا يرى إلا هذه الدنيا، أما في المنطق الإسلامي فالدائن يرى مصلحته واضحة ومتحققة، فهو يقدم هذا القدر من المال لينال به الكثير من الثواب، وإذا كان القرآن الكريم يوضح أن الإنفاق في سبيل الله تعالى يضاعف أضعافاً كثيرة، فإن ثواب القرض فوق ذلك بكثير. يقول الله تعالى ﴿مَّثَلُ

﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:٢٦١] هذه الأضعاف الكثيرة للمنفق في سبيل الله تعالى، ينال المقرض أضعافها ثواباً، عندما يقرض أخاه قرضاً حسناً يبتغي به وجه الله تعالى. يقول النبي صلوات الله وسلامه عليه «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مَكْتُوبًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟» قَالَ: إِنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ». أليس هذا فضلاً كبيراً وثواباً عظيماً يستحق أن يقدم الغنى بعضاً من ماله لمن هو في حاجة إليه لينال هذا الثواب العظيم، وتعود إليه أمواله كاملة غير منقوصة.

س:

ما الرأي في القول الذي يردده الذين يبيحون الفائدة على القروض بحجة أنها مقابل النقص الذي يتعرض له مبلغ القرض من جراء انخفاض القوة الشرائية للنقود، أو ما يعبر عنه بالتضخم؟

ج:

انخفاض القوة الشرائية للنقود أمر احتمالي، وإذا كانت بعض العملات تتعرض لانخفاض قيمتها، فإن بعضاً منها ترتفع قيمته، ومن ثم فهذا أمر غير منضبط لا يمكن أخذه في الاعتبار، وإلا فهل الذين يقولون بذلك يقبلون أن يدفعوا للمدين مقابل ارتفاع القوة الشرائية للنقود إذا حدثت؟ إنهم بالقطع لا يقبلون فيظهر من هذا أنها إدعاءات وتبريرات لإباحة الربا الذي حرم الله تعالى قليله وكثيره، ولعن آكله كما بينا.

س:

ألا توجد طريقة يلجأ إليها المتعاقدون تحفظ للدائن ماله من انخفاض القوة الشرائية للنقود؟

ج:

انخفاض القوة الشرائية لا يحدث إلا فى الآجال الطويلة، ولا يحدث بين يوم وليلة، ومعظم الديون تكون قصيرة الأجل فلا أثر كبير عليها، وفى الديون الطويلة يستطيع المتعاملون اللجوء إلى توسيط عملة ثابتة القيمة، أو سلعة عينية يتم القرض بها، ويتم ردها عند الوفاء

بالقرض، ومن ثم لا تتعرض أموال الدائن للتناقص، وإن كانت القضية لا يصح أن ينظر إليها هذه النظرة ذلك أن الغرض الأساسي من القرض هو إعانة المقترض والإحسان إليه، نظير ثواب الله تعالى في الدنيا والآخرة، والله تعالى يقول ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[البقرة:٢٧٢] فإذا تناقصت القوة الشرائية للقرض فإن الله تعالى سيعوض الدائن في الدنيا قبل الآخرة، وسيوفيه بطريقة من الطرق حقه وزيادة، والله يضاعف لمن يشاء. فالمهم في القضية النية التي يقدم بها المقرض المال لمن هو في حاجة إليه. ناهيك عن أن الله تعالى ندب المقرض إلى أن يتعامل بالإحسان مع المقترض، فينظره إذا أعسر، ويسقط عنه بعضا من القرض إذا صعب عليه الوفاء به كله، بل وصل الأمر إلى دعوته أي الدائن إلى أن يتصدق على المدين بالدين كله ويتنازل عنه، وبين الله تعالى أن هذا خير له من استعادة القرض ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:٢٨٠].

فالله يدعو صاحب الدين أن يتصدق بدينه، وبين له أنه

خير له، وهو بالقطع خير للمدين الذي سيتحلل من دينه، وهو خير للجماعة كلها ولحياتها المتكافلة، لو كانت تعلم الجماعة ما يعلمه الله تعالى من فائدة هذا التعاون وهذا التكافل الذي ينبغي أن يقوم بين أفراد الجماعة، على أن الإسلام يجعل في مصارف الزكاة سهما للمدينين يقضون منه ديونهم، عندما لا يملكون لها وفاء، وفى هذه الحالة يعود القرض إلى صاحبه كاملاً، ويقضى عن المدين دينه، وهذا من التكافل الذي تقيمه فريضة الزكاة بين أفراد المجتمع.

هذا وبالله التوفيق

الفهرست

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
الحلقة الأولى: فقه التداين	٧
الحلقة الثانية: عناية القرآن الكريم بتنظيم عملية المداينة «كتابة الدين»(١)	١٣
الحلقة الثالثة: عناية القرآن الكريم بتنظيم عملية المداينة «كتابة الدين» (٢)	١٩
الحلقة الرابعة: عناية القرآن الكريم بتنظيم علاقة المداينة كيفية كتابة الدين	٢٥
الحلقة الخامسة: عناية القرآن الكريم بتنظيم علاقة المداينة الإشهاد على الدين	٣١
الحلقة السادسة: عناية القرآن الكريم بعلاقة التداين حماية الكاتب والشاهد	٣٧
الحلقة السابعة: تنظيم القرآن الكريم لعلاقة المداينة الاستثناءات من كتابة الدين	٤٣
الحلقة الثامنة: تنظيم القرآن الكريم لعلاقة المداينة تقديم الرهن عند عدم الكتابة	٤٩
الحلقة التاسعة: آداب التداين	٥٥

الموضوع الصفحة

الحلقة العاشرة: تنظيم القرآن الكريم لعلاقة المداينة
البيع بالتقسيط في ظل آداب التداين في الإسلام ... ٦١
الحلقة الحادية عشرة: تنظيم القرآن الكريم لعلاقة المداينة
طبيعة عقد القرض..... ٦٧
الفهرست ٧٥